

قرارات

وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

قرار وزاري رقم ٦١٨ لسنة ٢٠٢٣

بتاريخ ٢٠٢٣/٨/١

باعتبار تعديل تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (٥٣)

بمساحة ٢٣,١٥ فدان بما يعادل ٢٩٧٢٥١,٣٣ م٢

بمنطقة المستثمرين الجنوبي بمدينة القاهرة الجديدة

المخصصة لشركة القاهرة الجديدة للاستثمار العقاري (ريفييرا هايتز)

لإقامة مشروع مجمع سكني

والسابق اعتماده بالقرار الوزاري رقم (٣٤٠) بتاريخ ٢٠٠٦/١٢/٢٨

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية :

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ في شأن إنشاء المجتمعات
العمرانية الجديدة ؛

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨ لسنة ٢٠٠٦ بتشكيل مجلس إدارة هيئة
المجتمعات العمرانية الجديدة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل مجلس الوزراء ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٩ بتعيين وزير الإسكان
والمرافق والمجتمعات العمرانية ؛

وعلى القرار الوزاري رقم (٢٣٢) بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٧ بشأن اعتماد القواعد
والاشتراطات البنائية المؤقتة لمناطق المخططات التفصيلية بالمدن والمجتمعات
العمرانية الجديدة وفقاً لأحكام قانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى عقد البيع المبرم بتاريخ ٢٠٠٦/٨/٢٣ بين هيئة المجتمعات العمرانية
الجديدة وشركة القاهرة الجديدة للاستثمار العقاري (ريفييرا هايتز) لقطعة الأرض

رقم (٥٣) بمساحة ٢٢,٣٥ فدان بما يعادل ٩٣٨٧٠ م٢ بمنطقة المستثمرين الجنوبيية بمدينة القاهرة الجديدة بنشاط مجمع سكني ؛ وعلى القرار الوزارى رقم (٣٤٠) بتاريخ ٢٠٠٦/١٢/٢٨ باعتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (٥٣) بمساحة ٢٣,١٥ فدان بما يعادل ٩٧٢٥١,٣٣ م٢ بمنطقة المستثمرين الجنوبيية بمدينة القاهرة الجديدة ؛ وعلى محضر التسلیم المؤرخ ٢٠٠٦/١٢/٢٨ لقطعة الأرض رقم (٥٣) المخصصة لشركة القاهرة الجديدة للاستثمار العقاري بمساحة فعلية مقدارها ٢٣,١٥ فدان بما يعادل ٩٧٢٥١,٣٣٠ م٢ ؛ وعلى طلب مكتب الفتح للاستشارات الهندسية وإدارة المشروعات المفوض من شركة القاهرة الجديدة للاستثمار العقاري (ريفيرا هايتز) الوارد برقم (٤١٠٦٥) بتاريخ ٢٠٢٣/١/١٦ لاستصدار القرار الوزارى باعتماد تعديل تخطيط وتقسيم قطعة الأرض ؛ وعلى كتاب جهاز تنمية مدينة القاهرة الجديدة رقم (٣٢٥٥) بتاريخ ٢٠٢٣/٣/٥ المتضمن كامل موقف قطعة الأرض ؛ وعلى كتاب مكتب الفتح للاستشارات الهندسية وإدارة المشروعات المفوض من شركة القاهرة الجديدة للاستثمار العقاري (ريفيرا هايتز) الوارد برقم (٤٦٣٧٨) بتاريخ ٢٠٢٣/٣/٢٢ المرفق به لوحات المشروع النهائية المعدلة ؛ وعلى كتاب جهاز تنمية مدينة القاهرة الجديدة رقم (٤٩٣٨) بتاريخ ٢٠٢٣/٤/١١ المرفق به لوحات المشروع المعدلة بعد المراجعة والتقييم ، وكذا بيان بكل موقف قطعة الأرض متضمناً سداد إجمالي ثمن الأرض والانتهاء من تنفيذ المشروع ؛ وعلى الإقادة بسداد المصارييف الإدارية المستحقة نظير المراجعة الفنية واستصدار القرار الوزارى المعدل لقطعة الأرض الواردة برقم (٤٨٥١) بتاريخ ٢٠٢٣/٥/٧ ؛ وعلى التعهدات والتقويضات المقدمة من الشركة ؛ وعلى جدول عدم المانعة من استصدار القرار الوزارى باعتماد تعديل تخطيط وتقسيم قطعة الأرض الموقع من القطاعات والإدارات المختصة بالهيئة ؛ وعلى الموافقة الفنية لقطاع التخطيط والمشروعات بهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وجهاز تنمية مدينة القاهرة الجديدة بعد مراجعة المستندات والرسومات المقدمة من المفوض من السادة شركة القاهرة الجديدة للاستثمار العقاري (ريفيرا هايتز)

باعتماد تعديل تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (٥٣) بمساحة ٢٣,١٥ فدان بما يعادل ٢٩٧٢٥١,٣٣ م٢ بمنطقة المستثمرين الجنوبية بمدينة القاهرة الجديدة المخصصة لإقامة مشروع مجمع سكني والسابق اعتماده بالقرار الوزارى رقم (٣٤٠) بتاريخ ٢٠٠٦/١٢/٢٨ وفقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها والقرار الوزارى رقم ٢٣٢ لسنة ٢٠٠٩ و ٤ لسنة ٢٠٠٩ على مذكرة السيد د.مهندس معاون السيد الوزير المشرف على قطاع التخطيط والمشروعات بتاريخ ٢٠٢٣/٥/١٨ والمنتهية بطلب استصدار القرار الوزارى المعروض ؛

قرر :

مادة ١ - يعتمد تعديل تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (٥٣) بمساحة ٢٣,١٥ فدان بما يعادل ٢٩٧٢٥١,٣٣ م٢ بمنطقة المستثمرين الجنوبية بمدينة القاهرة الجديدة المخصصة لشركة القاهرة الجديدة للاستثمار العقاري (ريفيرا هايتز) لإقامة مشروع مجمع سكني والسابق اعتماده بالقرار الوزارى رقم (٣٤٠) بتاريخ ٢٠٠٦/١٢/٢٨ ، وذلك طبقاً للحدود الموضحة على الخريطة المرفقة بهذا القرار والعقد المبرم مع الشركة بتاريخ ٢٠٠٦/٨/٢٣ ، والتي تعتبر جميعها مكملة لهذا القرار .

مادة ٢ - تلتزم الشركة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢١٨٤ لسنة ٢٠٢٢ الخاص بإدراج ضوابط بيع وحدات مشروعات التطوير العقاري وإدراجها ضمن ملاحق العقود المبرمة مع المطورين العقاريين ، وفي حالة مخالفة ذلك يتم إلغاء هذا القرار واتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة في هذا الشأن .

مادة ٣ - تلتزم الشركة بأن كافة التعديلات المطلوب اعتمادها لا تتعارض مع كافة العقود المبرمة بينها وبين مالكي / قاطني الوحدات بالمشروع وفي حالة ثبوت ما يخالف ذلك يعتبر اعتماد التعديلات كأن لم يكن .

مادة ٤ - تلتزم الشركة بأن تكون منطقة الخدمات بالمشروع لخدمة قاطني المشروع فقط ، وفي حالة التدريب من الخارج يتم إعادة تسعير منطقة الخدمات بواسطة اللجان المختصة بالهيئة بعد موافقة قطاع التخطيط والمشروعات .

مادة ٥ - تلتزم الشركة بالاشتراطات البنائية المعمول بها كحد أقصى وبشرط عدم تجاوز قيود الارتفاع المسموح بها من قبل وزارة الدفاع .

ماده ٦ - تلتزم الشركة بتقديم الرسومات التنفيذية والمواصفات الفنية لأعمال شبكات المرافق في إطار المخطط المقدم والمساحة المتعاقد عليها والبرنامج الزمني المعتمد لدراستها واعتمادها من الهيئة قبل البدء في التنفيذ على أن تلتزم الشركة بتنفيذ كامل مباني المشروع وفي حالة الإخلال بهذا الالتزام تتخذ الإجراءات القانونية .

ماده ٧ - تلتزم الشركة بموافقة جهاز المدينة المختص بالمستدات الازمة لاستخراج التراخيص الازمة طبقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولاته التنفيذية .

ماده ٨ - تلتزم الشركة بتنفيذ المشروع على المساحة المتعاقد عليها الواردة بالمادة (١) من هذا القرار وذلك بعد استخراج التراخيص الواردة بالمادة (٧) من هذا القرار ووفقاً للشروط المرفقة .

ماده ٩ - تلتزم الشركة بتوفير أماكن شحن للسيارات الكهربائية في حالة طلبها أو الموافقة على إقامتها بالمشروع من الجهات المختصة .

ماده ١٠ - تلتزم الشركة باعتماد رسومات وتصميم ومواصفات أعمال شبكة الاتصالات بالمشروع من الجهاز القومى لتنظيم الاتصالات .

ماده ١١ - تلتزم الشركة بتوفير أماكن انتظار للسيارات طبقاً للشروط المرفقة بالقرار والكود المصرى للجراجات وتعديلاته .

ماده ١٢ - تلتزم الشركة باستخدام أنظمة الطاقة الشمسية على النحو المعمول به بالهيئة .

ماده ١٣ - ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره ، وعلى جميع الجهات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه .

وزير الإسكان والمرافق

والمجتمعات العمرانية

أ.د. مهندس / عاصم عبد الحميد الجرار

الشروط المرفقة

بالقرار الوزارى الصادر باعتماد تعديل المخطط التفصيلي لقطعة الأرض رقم (٥٣) بمنطقة المستثمرين الجنوبية المخصصة لشركة السادة شركة القاهرة الجديدة للاستثمار العقاري لإقامة مشروع مجمع سكنى بجمالي مساحة ٢٣,١٥ فدان بما يعادل ٢٩٧٢٥١,٣٣٤ م٢ بمدينة القاهرة الجديدة والسابق اعتماده بالقرار الوزارى رقم (٣٤٠) بتاريخ ٢٠٠٦/١٢/٢٨

مساحة أرض المشروع :

إجمالي مساحة قطعة الأرض المخصصة للمشروع ٢٣,١٥ فدان بما يعادل

٢٩٧٢٥١,٣٣٤ م٢

مكونات المشروع :

- ١- تبلغ مساحة الأراضى المخصصة للإسكان ١١,١٣ فدان بما يعادل ٤٦٧٥١,٨١ م٢ وتمثل نسبة (٤٨,٠٧٪) من إجمالي مساحة ارض المشروع .
- ٢- تبلغ مساحة الأراضى المخصصة للخدمات ٢,٢٦ فدان أى ما يعادل ٩٥١١,٩٢ م٢ وتمثل نسبة (٩,٧٧٪) من إجمالي أرض المشروع .
- ٣- تبلغ مساحة الأرضى المخصصة للطرق الداخلية وممرات المشاة ٣,٧٥ فدان بما يعادل ١٥٧٤٢,٧٦ م٢ وتمثل نسبة (١٦,١٩٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .
- ٤- تبلغ مساحة الأرضى المخصصة للطرق الخارجية ٤,٧٤ فدان بما يعادل ١٩٩٣٤,١ م٢ وتمثل نسبة (٢٠,٥٪) من إجمالي مساحة ارض المشروع .
- ٥- تبلغ مساحة الأرضى المخصصة للمناطق الخضراء ١,٢٧ فدان بما يعادل ٥٣١٠,٧٤٤ م٢ وتمثل نسبة (٥,٤٧٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

أولاً - أراضي الإسكان على مستوى المشروع (فيلات سكنية) :

تبلغ مساحة الأراضي المخصصة للإسكان ١١,١٣ فدان بما يعادل ٤٦٧٥١,٨١م^٢ وتمثل نسبة (٤٨,٠٧٪) من إجمالي مساحة ارض المشروع ، وطبقاً للحداول التالية :

الاشتراطات البنائية العامة للمناطق السكنية بالمشروع :

- ١- لا تزيد مساحة أراضي الإسكان عن (٥٠٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع.
- ٢- المساحة المسموح بالبناء عليها بالدور الأرضي لا تزيد عن (٤٠٪) من المساحة المخصصة للإسكان .
- ٣- الارتفاع (أرضي + أول) وبما لا يتعارض مع قيود الارتفاع المقررة من القوات المسلحة .
- ٤- أقصى كثافة سكانية للفيلات ٤٥ ش/ فدان والكثافة المحددة بالمشروع ١٩ ش/ فدان .
- ٥- يصرح بعمل دور بدرؤم أسفل المباني السكنية يستغل بالأنشطة المصرح بها بدور البدرؤمات والمعمول بها بالهيئة .
- ٦- يتم الالتزام بتوفير أماكن انتظار السيارات طبقاً للكود المصري للجراجات وتعديلاته .
- ٧- يتم ترك مسافة لا تقل عن ٦م بين المباني السكنية وأراضي الخدمات .
- ٨- يتم تحديد مداخل ومخارج البدرؤمات بما لا يتعارض مع مسارات الطرق وموافق انتظار السيارات والكود المصري للجراجات .
- ٩- مرفق الخدمات بدور السطح : هي الملحقات التي بنيت أعلى سطح البناء مثل آبار السلام والخزانات والغرف الخدمية التي لا تكون في مجموعها وحده سكنية بل تكون تابعة في استعمالها لباقي وحدات البناء المقفلة المصرح بها على أن لا تزيد في مجموعها عن (٢٥٪) من مسطح الدور الأرضي للمباني السكنية ، ووفقاً لاشتراطات الهيئة والعادة (١٠٤) من اللائحة التنفيذية لقانون البناء الصادر بالقانون رقم ١٩ لسنة ٢٠٠٨

ثانياً - أراضي الخدمات على مستوى المشروع :

تبلغ مساحة الأرضى المخصصة للخدمات ٢,٢٦ فدان أى ما يعادل ٩٥١١,٩٢ م٢ وتمثل نسبة (٩,٧٧٪) من إجمالي أرض المشروع ، وطبقاً للجدول التالي :

النشاط	مساحة الأرض	النسبة البنائية	الارتفاع	الردود	ملاحظات
أ - مبني متعدد الأغراض	٢٦٥٢٥,٠١	%٣٠	أرضي ودورين	٦م من جميع الجهات	موافقة برقم ٣٤٩ بتاريخ ٢٠١٣/١/١٥
ب - منطقة ترفيهية	٢٦٧٠,١١		بدون منشآت		
ج - منطقة ترفيهية	٧٠٨,١٥		بدون منشآت		
د - تجاري	٢١٥٤٢,٢٧	%٣٠	أرضي ودورين	٦م من جميع الجهات	
و - عرف الأمن والبلديات	٢٦٥,٣٨		أرضي فقط		غرفتين بحد أقصى ٢٩ م للغرفة
الإجمالي	٩٥١١,٩٢				

الاشتراطات البنائية لمناطق الخدمات بالمشروع :

إجمالي مساحة أراضي الخدمات على مستوى المشروع تمثل نسبة بين (٨٪) إلى (١٢٪) من إجمالي مساحة المشروع .

يتم الالتزام بتحقيق ارتدادات تبلغ ٦م من جميع الاتجاهات داخل قطعة الأرض الواحدة .

يتم الالتزام بالاشتراطات البنائية للخدمات (ردود - ارتفاع - نسبة بنائية) طبقاً

لاشتراطات الهيئة المعمول بها بالمشروعات الاستثمارية بالهيئة لكل نشاط على حده .

يتم توفير أماكن انتظار للسيارات طبقاً للكود المصري للجراجات وتعديلاته .

تلزם الشركة بأن تكون منطقة الخدمات بالمشروع تخدم قاطنى المشروع

ولا يكون لها تخدم مباشر من الطرق الخارجية وفي حالة تخدمها من الخارج أو استخدامها من غير قاطنى المشروع يتم إعادة التسعير وبعد الحصول على

الموافقات اللازمة .

الاشتراطات العامة

- ١- يبلغ أقصى ارتفاع للفيلات السكنية بالمشروع (أرضي + أول) وبما لا يتعارض مع قيود الارتفاع المقررة للمنطقة ويسمح بإقامة دور البدروم يستخدم بالأنشطة المصرح بها فقط دور البدروم والمعمول بها بالهيئة بدون مسؤولية جهاز المدينة توصيل المرافق دور البدروم .
- ٢- يتم الالتزام بالاشتراطات البنائية لمنطقة الخدمات (نسبة بنائية - ارتفاع - ردود) لكل نشاط على حده طبقاً للاشتراطات المعمول بها بالمشروعات الاستثمارية بالهيئة .
- ٣- لا يسمح باستخدام الأرض في غير الغرض المخصصة لها ولا يسمح بالأنشطة الملوثة للبيئة .
- ٤- لا يجوز إقامة أي منشآت في مناطق الردود .
- ٥- مرفاق الخدمات دور السطح : هي الملحقات التي بنيت أعلى سطح البناء مثل آبار السلام والخزانات والغرف الخدمية التي لا تكون في مجموعها وحدة سكنية بل تكون تابعة في استعمالها لباقي وحدات البناء المقفلة المصرح بها على أن لا تزيد في مجموعها عن (٢٥٪) من المساحة المبنية بالدور الأرضي للمباني السكنية ، ووفقاً لاشتراطات الهيئة والمادة (١٠٤) من اللائحة التنفيذية لقانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ و(١٠٪) من المساحة المبنية بالدور الأرضي لمباني الخدمات .
- ٦- تتولى شركة القاهرة الجديدة للاستثمار العقاري على نفقتها الخاصة تصميم وتنفيذ شبكات المرافق الداخلية من (مياه وصرف صحي ورى وكهرباء وتليفونات

وغاز) وتوصيلهم بالمبانى بقطعة الأرض عاليه ، وذلك طبقاً للرسومات المعتمدة من الهيئة مع ربط الشبكات الداخلية بالشبكة الرئيسية ، هذا ومن المعلوم انه يتم تحديد

المقنات المطلوبة من (مياه - صرف صحي - كهرباء - تليفونات) طبقاً للقواعد المعمول بها بالهيئة وأن تقوم الشركة بتشغيل وصيانة المرافق الداخلية بكافة أنواعها .

٧- تتولى الشركة على نفقتها الخاصة تنسيق الموقع من ممرات وشبكة الري وأعمدة الإنارة الداخلية لممرات المشاة وتفيذ البردورات والأرصفة والتبليطات والزراعة والتشجير والأعمال الصناعية والتكتسيات وخلافه .

٨- تتولى الشركة على نفقتها الخاصة تنفيذ الطرق الداخلية ورصفها طبقاً للرسومات والمواصفات المعتمدة من الهيئة مع ربط الطرق الداخلية بالطرق الرئيسية .

٩- تلتزم الشركة بالسماح لمهندسي الجهاز بمتابعة التنفيذ وإجراء التفتيش الفنى للاشتراطات البنائية والترخيص الصادر للمبانى وكذا التفتيش الفنى واعتماد العينات الخاصة بشبكات المرافق وفقاً للمواصفات والرسومات المقدمة من الشركة المعتمدة من الهيئة وجهاز المدينة .

١٠- تلتزم الشركة باعتماد رسومات ومواصفات أعمال الكهرباء من شركة توزيع الكهرباء .

١١- تتولى الشركة على نفقتها الخاصة صيانة الأعمال الموضحة في الفقرة (٨، ٦، ٧) .

١٢- يتم الالتزام بتوفير موافق لانتظار سيارات بمنطقة الإسكان ومنطقة الخدمات طبقاً للكود المصرى للجراجات وتعديلاته .


١٣- يقتصر التعديل على المنطقة الموضحة باللوحات المرفقة بالقرار الوزارى فقط .


- ٤- تلتزم الشركة بتوفير أماكن شحن للسيارات الكهربائية في حالة طلبها أو الموافقة على إقامتها بالمشروع من الجهات المختصة .
- ٥- تلتزم الشركة باعتماد رسومات وتصميم ومواصفات أعمال شبكة الاتصالات بالمشروع من الجهاز القومي لتنظيم الاتصالات .
- ٦- تلتزم الشركة بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولاته التنفيذية وتعديلاتها والقرار الوزاري رقم ٢٣٢ لسنة ٢٠٠٩ والقرارات والضوابط المعمول بها بالهيئة .

طرف ثان
(إمضاء)

طرف أول
(إمضاء)

العدد ٢١٨ - ج ١





نات التأثيرية المشتركة وتقدير المركبات بدءاً من الأرجاع المقدرة في المكونات النسائية سلة الاستهلاك القيمة المتداولة

مدونة المعايير
الفنية و مدخل علم التصويتات الاستثنائية
الاستثناءات

مادون زیر الاسكان و المترف مدن
التنمية والمنزهات